

نصوص عامة

قانون تنظيمي رقم 57.20

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12

المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً

لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

مادة فريدة

يغير ويتمم، على النحو التالي، الملحق رقم 1 ورقم 2 المرفقان
بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)
كما وقع تغييره وتتميمه :

« الملحق رقم 1

لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

« أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

..... »

..... »

« - الصندوق الصحي ؛

« - المعهد العالي للقضاء ؛

« - الوكالة الوطنية للسجلات.

« ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

..... »

..... »

« - الشركات العمومي ؛

« - الشركة الملكية لتشجيع الفرس ؛

« - الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات. »

* * *

ظهير شريف رقم 1.21.13 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1442

(5 فبراير 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 57.20

القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق

بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92

من الدستور.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 113.21 الصادر
في 18 من جمادى الآخرة 1442 (فاتح فبراير 2021) الذي صرحت
بمقتضاه : « بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 57.20 بتغيير وتتميم
القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور ليس فيه ما يخالف
الدستور »،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون التنظيمي رقم 57.20 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي
رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين
49 و 92 من الدستور، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس
المستشارين.

وحرر بفاس في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمديد، من يوم الأربعاء 10 فبراير 2021 في الساعة السادسة مساءً إلى غاية يوم الأربعاء 10 مارس 2021 في الساعة السادسة مساءً، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويستند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة،

الإمضاء : خالد آيت طالب.

« الملحق رقم 2 »

« لائحة بتمميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها

» في مجلس الحكومة

« أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

«- المراكز الجهوية للاستثمار؛

« - صندوق الجماعي؛

..... »

..... »

(الباقى لاتغيير فيه.)

مرسوم رقم 2.21.69 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

رئيس الحكومة،

بناءً على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020) :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.960 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1442 (7 يناير 2021) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية ؛

وباقترح من وزير الداخلية ووزير الصحة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1442 (4 فبراير 2021)،